

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/SVK/2
16 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

سلوفاكيا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بمبكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، ما لم تكن متجاوزة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	نعم (المادة ٢٨) ^(٣)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري ١ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري ٢ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	نعم (الفقرة ١ من المادة ٧) ^(٤)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة ^(٥)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لا يوجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست سلوفاكيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٧)	نعم
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٨)	نعم
اتفاقيات جنيف الموقعة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٩)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٠)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تنظر سلوفاكيا في التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٢) الذي وقعت عليه سلوفاكيا لاحقاً في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٨، تعهدت سلوفاكيا بإتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٢- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإدراج أوجه حماية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدستور وإصدار ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وتعديل الدستور بشكل يرسى مبدأ أسبقية المعاهدات الدولية^(١٤). ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها بإدخال تعديل على الفقرة ٥ من المادة ٧ من الدستور لمنح العهد الأسبقية على القانون الداخلي وإجازة الاحتجاج به أمام المحاكم^(١٥).

٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدخال تعديل على المادة ١٢٧ من الدستور يجيز الطعن في دستورية القوانين^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- حصل المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ على المركز "باء" من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٧).

٥- وفيما رحبت لجنة حقوق الطفل بجهود مكتب المدافع العام عن الحقوق في مجال حقوق الطفل، فقد أعربت مع ذلك عن قلقها لعدم رصد جميع المجالات التي تثير القلق المشمولة بالاتفاقية بصورة مناسبة ومنسقة، وأوصت سلوفاكيا بالتعجيل بإنشاء آلية مستقلة لرصد الاتفاقية وتنفيذها، وفقاً لمبادئ باريس^(١٨).

٦- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المجلس الحكومي المعني بالمساواة بين الجنسين ولكنها أعربت عن قلقها لعدم وضوح ولايات ومسؤوليات مختلف مكونات الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومحدودية قدرتها على تنسيق المنظور الجنساني في جميع المجالات وعلى جميع الصعد^(١٩).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع وإزالة العنف المرتكب ضد المرأة وفي محيط الأسرة في عام ٢٠٠٤ وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦^(٢٠). وشجعت سلوفاكيا على التسريع بوضع ثم اعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بالاشتراك مع جميع قطاعات الحكومة والتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية^(٢١).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بوضع خطة عمل وطنية جديدة ومحددة زمنياً لفائدة الأطفال لفترة لا تقل عن خمس سنوات، وبأن تستند خطة العمل تلك إلى تقييم دقيق لتنفيذ خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ وتغطي بطريقة شاملة حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية^(٢٢).

٩- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بالاتفاق الإطاري المتعلق بجماعات الروما الذي يهدف إلى ضمان أثر حقيقي للمشاريع القائمة على الطلب الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لجماعات الروما. كما أحاطت علماً بالبرنامج التشغيلي القطاعي المعني بالموارد البشرية وإدراج أحكام تتعلق بتنمية مجموعات الروما في هذا البرنامج^(٢٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٤)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٠٠٣	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	ورد التقرير الجامع للتقارير السادس والسابع والثامن في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ومن المقرر النظر فيه في ٢٠٠٩
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٢	آب/أغسطس ٢٠٠٣	تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	يجل موعد تقديمه في ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	أيار/مايو ٢٠٠١	-	قُدّم التقرير الثاني عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس عام ١٠١٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ ٢٠٠٦

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) ^(٢٥)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
-	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أُرسل خلال الفترة قيد الاستعراض ما مجموعه أربع رسائل. وإضافة إلى الرسائل الموجهة عن مجموعات معينة، شملت هذه الرسائل فرداً من الذكور. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على ثلاث رسائل (٧٥ في المائة من الرسائل الموجهة إليها).	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت سلوفاكيا على استبيانين من أصل ١٣ استبياناً التي بعث بها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ^(٢٧) ، داخل الآجال المحددة ^(٢٨) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٦)

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في حين أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالتدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، فقد أعربت عن قلقها من النطاق المحدود للتشريع القائم الرامي إلى القضاء على التمييز والذي لا يبرز بشكل كامل مبدأ المساواة الموضوعية الواردة في الاتفاقية^(٢٩).

١١- وفي حين سلمت اللجنة بالتدابير المتخذة في إطار عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥، فقد أعربت عن قلقها إزاء ضعف وتمهيش نساء وفتيات الروما الضحايا لأشكال تمييز متعددة. وحثت سلوفاكيا على اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز ضد نساء وفتيات الروما ولتعزيز احترام حقوق الإنسان المكفولة لهن. كما دعت سلوفاكيا إلى زيادة التنسيق فيما بين جميع الوكالات المعنية بقضايا الروما المتعلقة بمنع التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة في الحياة العامة. وحثت سلوفاكيا على اتخاذ خطوات ملموسة لتغيير التصور التقليدي لأغلبية السكان عن الروما، بما في ذلك عن طريق برامج إذكاء الوعي والتوعية^(٣٠). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مشابهة عام ٢٠٠٤^(٣١). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الوضع العام لأقلية الروما يظل خطيراً جداً ولا يزال يجري الإبلاغ عن إساءات موجهة إليهم. ولاحظت اللجنة أن العديد من الروما لا يزالون يواجهون صعوبات وتمييزاً في عدد من المجالات، ومنها إمكانية الحصول على العمل أو التعليم^(٣٢).

١٢- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز ضد طائفة الروما وأوصت سلوفاكيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد الروما ولتعزيز تمتعهم الفعلي بالحقوق التي يكفلها لهم العهد^(٣٣).

١٣- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها من حدوث جرائم وحوادث ذات دوافع عنصرية في البلد. وشجعت سلوفاكيا على مكافحة النتائج السلبية لهذه التوجهات. كما أوصت سلوفاكيا بمضاعفة جهودها لكفالة حماية فعالة لكل من هم ضمن نطاق ولايتها القضائية من كل عمل من أعمال التمييز العنصري، وكذلك الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر يقع نتيجة لهذا التمييز. وفي هذا الصدد، ينبغي لسلوفاكيا أن تكفل لضحايا الجرائم العنصرية إمكانية أوسع للحصول على مساعدة قانونية مجانية^(٣٤). وفي عام ٢٠٠٣، أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة وأوصت سلوفاكيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف العنصري والتحرّض عليه، وتوفير الحماية المناسبة للروما، وإنشاء ما يكفي من آليات لتلقي الشكاوى من الضحايا وكفالة التحقيق والملاحقة المناسبين^(٣٥).

١٤- وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا على ضمان الحماية الكاملة من التمييز بموجب قانون مكافحة التمييز وتعزيز أنشطتها لبث الوعي وغيرها من الأنشطة الوقائية لمكافحة التمييز، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات إيجابية لصالح بعض الجماعات المستضعفة من الأطفال ولا سيما أطفال الروما^(٣٦). وفي عام ٢٠٠٨، أحاط فريق خبراء منظمة العمل الدولية علماً باختلاف سن التقاعد بين الرجال والنساء وهو ما يعتبر تمييزاً بموجب قانون مكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها وكررت طلبها بأن تبين الحكومة أسباب هذا الحكم وما إذا كان اختلاف سن التقاعد اختيارياً أو إلزامياً^(٣٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٥- في عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة لتنسيق العمل فيما يتعلق بالقضاء على الجريمة المرتكبة بدافع العنصرية وبجهود سلوفاكيا لتحسين التعاون بين رجال الشرطة ومجموعات الروما. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الشرطة، بما في ذلك المعاملة الوحشية لمجموعة الروما وغيرها من المجموعات المستضعفة. وكررت اللجنة توصياتها السابقة بأن توسع الدولة الطرف نطاق البرامج الوقائية الحكومية للقضاء على العنف ذي الدوافع العنصرية^(٣٨). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بدورها عن القلق بشأن الادعاءات المتعلقة بالسلوك التمييزي للشرطة إزاء مجموعات الأقليات، ولا سيما الروما، يشمل أفعال سوء المعاملة والعنف^(٣٩). وأوصت سلوفاكيا بتكثيف إجراءاتها لوقف هذه الظاهرة وإنشاء آلية رصد مستقلة لإجراء تحقيقات في مزاعم سوء تصرف الشرطة^(٤٠).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لارتفاع معدل العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها القتل الناجم عن العنف المتري. وحثت اللجنة سلوفاكيا على إيلاء أولوية قصوى لاتخاذ تدابير شاملة وكلية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع. ودعت سلوفاكيا إلى كفالة مقاضاة ومعاينة هذا العنف بالجدية والسرعة اللازمين، وإتاحة الوسائل الفورية للحماية والانتصاف للنساء ضحايا العنف. وطلبت إلى سلوفاكيا أن تكفل جعل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة محددة وشاملة، بحيث تشمل جميع أشكال العنف^(٤١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ عن شواغل مماثلة^(٤٢).

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل بدورها عن القلق من العنف المترلي وأوصت سلوفاكيا بالأخذ بالزامية الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وبتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يقع الأطفال ضحايا الاعتداء أو غيره من أشكال العنف ضحايا مرة أخرى خلال الإجراءات القانونية^(٤٣).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لمشروعية العقاب البدني في المنزل لكونه شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال، بمن فيهم الفتيات^(٤٤). كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقاب البدني في المنزل، لا يزال حتى يومنا هذا، مشروعاً وأوصت بحظر العقاب البدني صراحة بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل^(٤٥).

١٩- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار استعمال الأسيرة القفصية كإجراء احترازي في دور الرعاية الاجتماعية أو مؤسسات الطب النفسي. وأوصت بوضع حد لاستخدام الأسيرة القفصية^(٤٦).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع نسبة اغتصاب الأطفال في السن التي تتراوح بين ٧ و١٨ عاماً، حتى في البيئات المحمية مثل الأسر والمدارس. كما أعربت عن قلقها لكون التشريع والممارسة في سلوفاكيا لا يعاقبان صراحة على الاستغلال الجنسي للأطفال. كما أعربت عن قلقها لكون دعارة الأطفال لا تزال، على الرغم من أنها محظورة بموجب القانون، تطرح مشكلة في مستويات الروما التي تعيش في أسوأ الظروف. وأوصت سلوفاكيا باتخاذ تدابير تشريعية مناسبة لضمان الحظر الصريح في القانون الجنائي للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم؛ وضمان عدم تجريم أو معاقبة الأطفال الضحايا؛ وتنفيذ سياسات وبرامج مناسبة لوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛ والاضطلاع بحملات إذكاء الوعي بين الجنسين لمكافحة الاستغلال الجنسي^(٤٧).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٨) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩) كليهما عن قلقهما بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جملة أمور منها أنه على سلوفاكيا أن تعزز برامجها الرامية إلى توفير المساعدة للنساء اللواتي يواجهن ظروفاً صعبة، ولا سيما النساء اللواتي يُجلبن من بلدان أخرى إلى إقليمها لأغراض البغاء^(٥٠). وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفاكيا على أن تعتمد تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ من خلال التعاون الإقليمي، لمكافحة الاتجار بالنساء ولاءتماد برامج وقائية للقضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والمراهقين والأطفال^(٥١).

٢٢- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بجهود الحكومة لتنفيذ وإعمال قانون وسياسات العمل الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات لا تزال قائمة وأن عمل الأطفال، ولا سيما التسول، يطرح مشكلة في بعض المجموعات. وحثت سلوفاكيا على تكثيف جهودها لتنفيذ وإعمال قوانين وسياسات تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك من استغلال عمل الأطفال ومن التسول^(٥٢).

٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٢٣- في عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة والمضايقات وإساءة المعاملة التي تقوم بها الشرطة خلال تحقيقاتها، ولا سيما في حق أقلية الروما^(٥٣). وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن الادعاءات بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يسيئون معاملة المحتجزين أثناء الاحتجاز والإيداع بالشرطة، ولا سيما في أماكن الإيداع وزنانات الشرطة^(٥٤). كما أبدت قلقها لفشل السلطات في إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وشاملة ومعاقبة المسؤولين^(٥٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال المضايقة للروما وإساءة معاملتهم التي تمارسها الشرطة خلال تحقيقاتها، بما في ذلك إجراء تحقيقات فورية ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٥٦).

٢٤- وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا على ضمان أن يتم التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث. وأوصت سلوفاكيا، بصفة خاصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن يتم ذلك الاحتجاز وفقاً للقانون وفي احترام لحقوق الطفل؛ وضمان إعادة النظر المنتظمة في الاحتجاز؛ ووضع برنامج لتدريب قضاة متخصصين في قضايا الأطفال؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأطفال لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم انتهاك حقوقهم، وأن تتم إحالة القضايا المتعلقة بالأحداث فوراً إلى المحاكم^(٥٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لارتفاع عدد الأمهات الوحيدات بشكل كبير في سلوفاكيا نتيجة لارتفاع عدد حالات الطلاق. وأبدت قلقها أيضاً لكون الإطار التشريعي الحالي لا ينص بصورة وافية على التوزيع المتساوي للممتلكات الزوجية عند الطلاق. ودعت اللجنة سلوفاكيا إلى اعتماد تدابير تشريعية تضمن تقاسماً عادلاً بين الزوجين لجميع الأصول التي اقتناها أحد الشريكين أو كلاهما أثناء فترة الزواج^(٥٨).

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن قانون الأسرة لا يسمح لأحد الوالدين إذا كان قاصراً بأن يمثل أمام المحكمة في حالات تحديد الأبوة إلا بعد موافقة والدي القاصر. وحثت سلوفاكيا على تعديل أحكام قانون الأسرة للسماح للوالد القاصر بتقديم شكوى أمام المحكمة فيما يتعلق بتحديد الأبوة دون حاجة إلى موافقة الوالدين^(٥٩).

٢٧- وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا على تعديل برنامج الحاضنات الذي يتيح للوالدين إمكانية ترك أطفالهم الحديثي الولادة لحاضنات خارج المستشفيات من أجل تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والاقتصادي للأسر ومنع فصل الأطفال عن أسرهم. وأوصت سلوفاكيا باتخاذ تدابير لضمان عدم اعتبار الفقر المادي وحده مبرراً لفصل الطفل عن أسرته^(٦٠). وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة بقلق إلى وجود صعوبات في إيجاد أسر لكفالة أو تبني أطفال ينحدرون من الروما داخل الدولة الطرف. وأوصت بأن تضع سلوفاكيا برامج للحد من التصورات الخاطئة المتصلة بتبني أطفال الروما^(٦١).

٥- حرية الدين والتعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٨- أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء مشروع القانون الجنائي المقدم إلى البرلمان السلوفاكي عام ٢٠٠٥. كما أبدى المقرر الخاص قلقه من إمكانية دخول السجن بسبب التشهير وكرر تأكيد المبدأ الذي يفيد بأن على الدول ألا تلجأ إلى القانون الجنائي وإلى العقوبات في الجرائم المتصلة بوسائل الإعلام التي من الأفضل معالجتها في إطار القانون المدني^(٦٢).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٤، بعث الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان برسائل بشأن الادعاءات المتصلة بملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان جنائياً على تقريرهم الذي يشجب التعقيم غير الطوعي والقسري لنساء روما في سلوفاكيا. وحث الممثل الخاص الحكومة على اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الحق في حرية التعبير مستقبلاً وعدم ردع المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب بحوثهم المستقلة ونشر النتائج^(٦٣). وفي عام ٢٠٠١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات والتهديدات^(٦٤).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تدني تمثيل المرأة في صناعة القرار والهيئات السياسية والحياة العامة، بما في ذلك الوسط الأكاديمي، ومن عدم إدراك سلوفاكيا لأهمية المشاركة السياسية للنساء والرجال على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار. وشجعت سلوفاكيا على اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، وتسريع الزيادة في تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيّنة في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، وفي جميع المستويات، ورصد تحقيقها. كما أوصت ببذل جهود لزيادة عدد النساء في مناصب صناعة القرار بالإدارة العامة التي تشغل بالتعيين^(٦٥).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣١- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بتأكيد الحكومة أن الصيغة المعدلة للبيد ١١٩ (٣) من قانون العمل سوف تكفل "المساواة بين الرجال والنساء في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية". وأشارت أيضاً إلى أن قانون العمل الجديد قد صدر وأصبح نافذاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأعربت عن أملها في أن يعكس قانون العمل الجديد مبدأ اتفاقية منظمات العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية^(٦٦). وأشارت اللجنة إلى أن البيانات تدل على أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة في الأجر بين النساء والرجال^(٦٧).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء التمييز الكبير الذي يعرفه سوق العمل والفجوة الشاسعة في الأجر بين المرأة والرجل، والصعوبات التي تعاني منها المرأة في التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وأوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الوظيفي وبتخاذ تدابير لتضييق وسد الفجوة في الأجر عن طريق سن تشريعات تكفل أجراً متساوياً عن العمل ذي القيمة المتساوية، وتوعية الرجال توعية تامة بمشاركة كتهم على قدم المساواة في المهام والمسؤوليات الأسرية^(٦٨).

٣٣- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها سلوفاكيا على ضمان أن يكفل الحد الأدنى للأجور مستوى معيشي لائق لجميع العمال، وعلى تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي تنفيذاً فعالاً، وتضييق الفجوة بين أجور الرجال والنساء^(٦٩).

٣٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها للتمييز الواقع على الروما في أرض الواقع وكذا نسبة البطالة المرتفعة جداً في أوساط أفراد جماعة الروما. وأوصت بتنفيذ القانون الذي يحظر التمييز في العمل وجميع الممارسات التمييزية الأخرى في سوق العمل تنفيذاً كاملاً وبتخاذ تدابير أخرى للحد من البطالة في صفوف جماعة الروما^(٧٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٥- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع الارتياح باعتماد تدابير لتحسين ظروف معيشة أطفال الروما الذين يعيشون في مستوطنات مفصولة للروما، وبتخصيص أموال للبلديات لبناء مراكز للنظافة الشخصية وغسل الملابس. بيد أنها أبدت قلقها لكون بعض جماعات الروما تعيش في مستوطنات فقيرة تعاني من الفصل العنصري. وأوصت للجنة سلوفاكيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الجماعات، بما فيها جماعات الروما، على قدم المساواة إلى السكن اللائق والمرافق الصحية والهياكل الأساسية وحمايتها من المخاطر البيئية وتمكينها من الوصول إلى الهواء والأرض والمياه الصالحة للشرب^(٧١).

٣٦- كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن عزل جماعة الروما في أحياء شبيهة بالغيتهات وبشأن وضعها المتردي من حيث ظروف السكن. وأوصت سلوفاكيا بأن تنفذ السياسات والمشاريع الرامية إلى تجنب التمييز في حق جماعات الروما في مجال السكن تنفيذاً فعالاً، وجعل جماعات ورابطات الروما شركاء في مشاريع بناء المساكن وإصلاحها وصيانتها^(٧٢).

٣٧- وأحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب عام ٢٠٠٤ مزاعم بشأن عمليات إخلاء قسري وهجمات عنيفة وتخويف مارسها موظفون عموميون محليون في حق أسر الروما^(٧٣). وذكرت الحكومة أن عدداً من الدعاوى الجنائية قد حُركت بناءً على الشكاوى الجنائية المقدمة من الضحايا وفي حالة واحدة بمبادرة من الشرطة أيضاً^(٧٤). لكن بعد الإخلاء، حاول أفراد جماعة الروما الانتقال إلى مكان آخر. وذكُر أنهم حرموا من السكن ومن الظروف المعيشية اللائقة التي تفي بالمعايير الدولية الأساسية في هذا المجال^(٧٥). كما تُبَتُّ للجنة القضاء على التمييز العنصري حدوث انتهاكات في قضايا رفعت إليها ضد سلوفاكيا^(٧٦). وتتصل الانتهاكات بالتمييز ضد الروما فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار محل الإقامة وتوفير مسكن منخفض التكلفة. وقدمت سلوفاكيا عدة ردود على هذه القضايا ولا يزال الحوار مع اللجنة مفتوحاً.

٣٨- وذكر تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٥ أن سلوفاكيا اعتمدت قوانين بشأن إمكانية الوصول إلى تنظيم الأسرة الطوعي وضمنت الحق في الموافقة عن علم فيما يتعلق بمنع الحمل الجراحي^(٧٧). وفي حين أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالتدابير المتخذة لتسهيل حصول المرأة على الرعاية

الصحية، فقد أعربت في عام ٢٠٠٨ عن قلقها البالغ حيال عدم كفاية الأنظمة المتعلقة بالاستنكاف الضميري للعاملين في حقل الصحة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار ارتفاع نسبة الإجهاد وكذلك الصعوبات التي تواجهها نساء المجتمعات المحلية المستضعفة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية نظراً لارتفاع تكلفتها^(٧٨). وأوصت اللجنة سلوفاكيا بوضع نظم تحكم على نحو ملائم لجوء العاملين في حقل الصحة إلى الاستنكاف الضميري، بما يكفل عدم الحد من إمكانية وصول النساء إلى الخدمات الصحية وخدمات الصحة الإنجابية. وحثت اللجنة سلوفاكيا على اتخاذ تدابير من أجل زيادة إمكانية وصول النساء والمراهقات إلى خدمات الرعاية الصحية بتكاليف معقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، وزيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات ووسائل تنظيم الأسرة بتكاليف يمكن تحملها. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تنفذ بشكل تام نهجاً في صحة المرأة يقوم على دورة الحياة^(٧٩).

٣٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بزيادة الموارد البشرية والمالية المستخدمة لإنشاء هيكل أساسي فعال لخدمات الصحة العقلية لفائدة الأطفال والأسر المعرضين للخطر زيادة كبيرة. كما أوصت سلوفاكيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين وصول السكان من الروما إلى الخدمات الصحية. وذكرت أنه يتعين على سلوفاكيا أيضاً أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع حد للتمييز في المستشفيات وتوعية السكان بضرورة ومنافع تحصين الأطفال^(٨٠). وحثت سلوفاكيا على اتخاذ تدابير للحد من المعدل الإجمالي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أراضيها^(٨١).

٤٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها إزاء الحالة الصحية الحرجة لبعض جماعات الروما وأوصت سلوفاكيا بمواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الصحة لفائدة الروما، واضعة في اعتبارها أوضاعهم المتردية الناجمة عن الفقر المدقع وتدني مستويات التعليم. وتحقيقاً لهذه الغاية، شجعت سلوفاكيا على اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة تزويد مستوطنات الروما بالمياه الصالحة للشرب وربطها بشبكات الصرف الصحي^(٨٢).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤١- ذكر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٧ أن ٣٥ في المائة من جميع السكان من الروما الذين تزيد أعمارهم عن سن المدرسة لم ينهوا تعليمهم الابتدائي^(٨٣). وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٦ إلى أن أقل من ٥ في المائة من الروما ينهون تعليمهم الثانوي^(٨٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بمجموعة أمور منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة فرص متساوية للأطفال، وبخاصة أطفال الروما، للوصول إلى المدارس، بما في ذلك إمكانية تلقي التعليم بلغتهم الأصلية؛ واتخاذ خطوات لضمان أن تراعى المناهج التعليمية والمواد التعليمية ثقافة وتاريخ الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات أقليات مختلفة، ولا سيما الروما^(٨٥).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٢- حثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا على الاعتراف بحقوق الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، الذين ينتمون لجماعات الأقليات والنظر في اعتماد قانون شامل يوفر الحماية لحقوق أولئك الأطفال. وحثت سلوفاكيا على ضمان أن تتاح للأطفال المنتمين لجماعات الأقليات إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى التعليم والصحة وغيرها من الخدمات^(٨٦).

٤٣- وفي عام ٢٠٠٤، بعث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب رسالة بشأن أدلى به رئيس بعثة المفوضية الأوروبية في سلوفاكيا بمناسبة توسيع الاتحاد الأوروبي يقترح فيه الفصل القسري لأطفال الروما عن والديهم لحل "مشكلة الروما" كما يقترح تقديم حوافر مالية للوالدين للتغلب على مقاومتهم. ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة^(٨٧).

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لما تلقتته من معلومات تتعلق بنساء الروما اللاتي أبلغن أنهن قد عمّمن بدون علم أو موافقة سابقة. وأوصت سلوفاكيا بمراقبة المراكز الصحية العامة والخاصة، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، وذلك لكفالة قدرة المريض على التعبير عن موافقته عن علم تام قبل إجراء أي عملية تعقيم، ووضع وتطبيق الجزاءات الملائمة عند حدوث مخالفة. وأوصت اللجنة سلوفاكيا كذلك بكفالة القيام على النحو الواجب بتسجيل الشكاوى التي تتقدم بها نساء الروما بدعوى تعرضهن للتعميم بالإكراه، ومنح ضحايا تلك الممارسات سبل انتصاف فعالة^(٨٨). كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن هذه المسألة^(٨٩).

٤٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بدورهم عن القلق بشأن نساء الروما اللاتي تعرضن للتعميم القسري^(٩٠). وأحاط المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية علماً برد الحكومة الذي ذكرت فيه أنها وضعت حداً لهذه العملية ولكنه وجه انتباه الحكومة إلى الحاجة العاجلة إلى مواصلة وضع سياسات صارمة ونافذة بشأن تعقيم النساء^(٩١).

٤٦- وواصلت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب على قلقها إزاء الفصل العنصري الفعلي في حق أطفال الروما في مدارس بعينها، بما في ذلك صفوف التقوية الخاصة بالأطفال المعوقين ذهنيًا^(٩٢). وأوصت سلوفاكيا بمنع الفصل العنصري في حق أطفال الروما وتلافيه، والحفاظ في الوقت نفسه على إمكانية التعليم بلغتين أو باللغة الأم. كما أوصت سلوفاكيا بتكثيف جهودها لرفع مستوى التحصيل الدراسي لأطفال الروما وتعيين موظفين إضافيين في المدارس من أفراد جماعات الروما وتشجيع التعليم المتعدد الثقافات^(٩٣).

٤٧- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على سلوفاكيا بذل جهود أكبر لتوفير فرص للروما لاستعمال لغتهم في المراسلات الرسمية، وتقديم خدمات اجتماعية سهلة المنال، وتدريب الروما بغية تأهيلهم للعمل وخلق فرص عمل لهم^(٩٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٨- في عام ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في موجز المعلومات الذي أعده والذي يشمل الحالات الفردية إلى قضية احتجاز مواطن أجنبي طلب اللجوء في سلوفاكيا وقرار السلطات ترحيله إلى بلده الذي يعتبر فيه مطلوباً للاشتباه في أنه إرهابي. وأرسلت الحكومة رداً أولياً بأنه جاري النظر في هذا الموضوع عن طريق محكمة مستقلة^(٩٥).

٤٩ - وأشار تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٤ إلى أن سلوفاكيا سجلت زيادة ملحوظة في طلبات اللجوء (٨٨ في المائة) حيث زادت من ٣ ٣٠٠ في عام ٢٠٠٣ إلى حوالي ٦ ٣٠٠ في عام ٢٠٠٤.^(٩٦)

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

٥٠ - أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦ إلى أنه لا يزال من الواجب على سلوفاكيا أن تتغلب على التحديات التي تواجهها في مجال الإدماج الكامل لأقليات الروما وأن الأغلبية الساحقة من أسر الروما في سلوفاكيا (٨٥ في المائة) تعيش دون خط الفقر^(٩٧). وحسب البيانات التي أسفرت عنها دراسة استقصائية قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢، فإن نسبة مساكن الروما التي تفتقر إلى المياه الجارية تتراوح بين ٣٢ و ٣٤ في المائة من مجموع المساكن. وبلغت نسبة بيوت الروما التي تفتقر إلى مرافق للصرف الصحي ٤٦ في المائة^(٩٨). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً إلى أن معالجة التحديات الإنمائية المتصلة بالروما من الشواغل ذات الأولوية لسلوفاكيا^(٩٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

ألف - تعهدات الدولة الطرف

٥١ - في عام ٢٠٠٨، تعهدت سلوفاكيا بجملة أمور منها التعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات التابعة له، وكذا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. والتزمت بمواصلة تطوير إطارها المؤسسي وسياساتها الوطنية المحددة التي تركز على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ومواصلة تنفيذ خطة عملها لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، بغية منع التمييز بجميع أشكاله؛ وتعزيز الحماية المؤسسية والفعالية لحقوق الأطفال والنساء؛ وبناء آليات فعالة لمنع الاتجار بالبشر وقمعه. وعلاوة على ذلك، التزمت أيضاً بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان ذات الأولوية، وبدعم أنشطة المؤسسات المستقلة، وخصوصاً المدافع العام عن الحقوق والمركز الوطني لحقوق الإنسان^(١٠٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٢ - وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى سلوفاكيا أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعقيم النساء والصحة الإنجابية^(١٠١). وسيحل موعد تقديم تقرير المتابعة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٩.

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى سلوفاكيا أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة خلال تحقيقات الشرطة، والتعقيم الإجباري أو بالإكراه، ونتائج السياسات المعتمدة لاستئصال التمييز ومكافحة العنف والتحرير العنصري^(١٠٢). ولم تتلق اللجنة تقرير المتابعة الذي كان مقرراً تقديمه عام ٢٠٠٤.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسعى سلوفاكيا إلى مزيد من التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية بشأن العنف ضد الأطفال^(١٠٣)، ومع اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية بشأن الوصول إلى الخدمات الصحية^(١٠٤)، ومع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث التابع للأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث^(١٠٥).

٥٥ - وأشار تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٨ إلى توقيع اتفاقي ثلاثي بشأن مراقبة الحدود بين مكتب شرطة الأجانب والحدود التابع لوزارة الداخلية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ورابطة حقوق الإنسان وبأنه تم بناءً على هذا الاتفاق إنشاء إطار لتنسيق الدعم في الإجراءات المتعلقة بالدخول إلى سلوفاكيا وطلب اللجوء^(١٠٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

In a letter dated 19 May 1993 and also accompanied by a list of multilateral treaties deposited with the Secretary-General, received by the Secretary-General on 28 May 1993, the Government of the Slovak Republic notified that: "In accordance with the relevant principles and rules of international law and to the extent defined by it, the Slovak Republic, as a successor State, born from the dissolution of the Czech and Slovak Federal Republic, considers itself bound, as of January 1, 1993, i.e., the date on which the Slovak Republic assumed responsibility for its international relations, by multilateral treaties to which the Czech and Slovak Federal Republic was a party as of 31 December 1992, including reservations and declarations made earlier by Czechoslovakia, as well as objections by Czechoslovakia to reservations formulated by other treaty-parties".

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Declaration: [The Czech and Slovak Federal Republic] recognizes the competence of the Human Rights Committee established on the basis of article 28 of the Covenant.

⁴ Declaration: Czechoslovakia signed and ratified the Convention on 30 September 1990 and 7 January 1991, respectively, with the following declaration in respect of article 7 (1): “In cases of irrevocable adoptions, which are based on the principle of anonymity of such adoptions, and of artificial fertilization, where the physician charged with the operation is required to ensure that the husband and wife on one hand and the donor on the other hand remain unknown to each other, the non-communication of a natural parent's name or natural parents' names to the child is not in contradiction with this provision”.

⁵ Declaration: “the Slovak Republic declares that according to its legislation, the minimum age at which voluntary recruitment into its national armed forces is permitted, is regulated by Act No. 570/2005 on the Conscription Obligation and on Amendment of certain Acts section 6, which stipulates that a person can voluntarily accept the conscription obligation as of 1st January of the calendar year in which he/she reaches the age of 19 years; and Act No. 346/2005 on the State Service of the Professional Soldiers of the Armed Forces of the Slovak Republic and on Amendment of certain Acts section 13, which stipulates reaching the age of 18 years as the requirement for admission to the state service of the professional soldier. The fact, that the recruitment can be performed exclusively on the basis of a law in accordance with the Constitution of the Slovak Republic, is the sufficient safeguard to ensure that such recruitment is not forced or coerced”.

⁶ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant .”

⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁸ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

¹⁰ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹¹ CEDAW/C/SVK/CO/4, para. 39.

¹² CRC/C/SVK/CO/2, para. 48 (e).

¹³ Pledges and commitments undertaken by Slovakia before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 4 March 2008 sent by the Permanent Mission of Slovakia to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/62/747).

¹⁴ A/56/44, para. 102 (d).

¹⁵ E/C.12/1/Add.81, para. 4.

¹⁶ CERD/C/65/CO/7, para. 4 (a).

¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

¹⁸ CRC/C/SVK/CO/2, paras. 15 and 16.

¹⁹ CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 14 and 15.

²⁰ Ibid., para. 6.

²¹ Ibid., para. 17.

²² CRC/C/SVK/CO/2, para. 14.

²³ ILO, Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 062008SVK111, para. 3.

²⁴ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

²⁵ E/CN.4/2001/65/Add.3.

²⁶ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

²⁷ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

²⁸ Questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (E/CN.4/2006/95 and Add.5) sent in June 2005, and questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation (A/HRC/7/8), sent in July 2007.

²⁹ CEDAW/C/SVK/CO/4, para. 8.

- 30 Ibid., paras. 22 and 23.
- 31 CERD/C/65/CO/7, para. 6.
- 32 ILO, Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, *op.cit.*, para. 3.
- 33 CCPR/CO/78/SVK, para. 16.
- 34 CERD/C/65/CO/7, paras. 5 and 6.
- 35 CCPR/CO/78/SVK, para. 17.
- 36 CRC/C/SVK/CO/2, paras. 27 and 28.
- 37 ILO, Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008SVK111, para. 1.
- 38 CRC/C/SVK/CO/2, paras. 34 and 35.
- 39 CERD/C/65/CO/7, para. 7.
- 40 Ibid., para. 7.
- 41 CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 20 and 21.
- 42 CCPR/CO/78/SVK, para. 9.
- 43 CRC/C/SVK/CO/2, paras 38 and 39.
- 44 CEDAW/C/SVK/CO/4, para. 20.
- 45 CRC/C/SVK/CO/2, paras 36 and 37.
- 46 CCPR/CO/78/SVK, para. 13.
- 47 CRC/C/SVK/CO/2, paras. 63 and 64.
- 48 CCPR/CO/78/SVK, para. 10.
- 49 E/C.12/1/Add.81, paras. 16 and 30.
- 50 CCPR/CO/78/SVK, para. 10.
- 51 E/C.12/1/Add.81, paras. 16 and 30.
- 52 CRC/C/SVK/CO/2, paras. 61 and 62.
- 53 CCPR/CO/78/SVK, para. 11.
- 54 A/56/44, para. 104 (e).
- 55 Ibid., para. 104 (d).
- 56 CCPR/CO/78/SVK, para. 11.
- 57 CRC/C/SVK/CO/2, paras. 67 and 68.
- 58 CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 32 and 33.
- 59 CRC/C/SVK/CO/2, paras. 25 and 26.
- 60 Ibid., paras. 41 and 42.
- 61 Ibid., paras. 45 and 46.
- 62 E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 891-893.
- 63 E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 1464 -1466 .
- 64 A/56/44, paras. 104 (f) (g) and 105 (e) (h).
- 65 CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 38-39.

- ⁶⁶ ILO, Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 062008SVK100, para. 1.
- ⁶⁷ Ibid., para. 2.
- ⁶⁸ CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 26 and 27.
- ⁶⁹ E/C.12/1/Add.81, paras. 25 - 26.
- ⁷⁰ CERD/C/65/CO/7, para. 9.
- ⁷¹ CRC/C/SVK/CO/2, paras. 55 – 56.
- ⁷² CERD/C/65/CO/7, para. 10.
- ⁷³ E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1462, and E/CN.4/2005/48/Add.1, paras. 31 – 33.
- ⁷⁴ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 411.
- ⁷⁵ E/CN.4/2005/48/Add.1, para. 32.
- ⁷⁶ Communication No. 13/1998, Anna Koptova, Opinion adopted on 8 August 2000, and Communication No. 31/2003, L.R. et al., Opinion adopted on 7 March 2005.
- ⁷⁷ UNFPA, State of the World Population Report 2005, p. 25, available at http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file/493_filename_en_swp05.pdf.
- ⁷⁸ CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 28.
- ⁷⁹ Ibid., para. 29.
- ⁸⁰ CRC/C/SVK/CO/2, paras. 49 – 50.
- ⁸¹ Ibid., paras. 53 – 54.
- ⁸² CERD/C/65/CO/7, para. 11.
- ⁸³ UNDP, *Report on the living conditions of Roma in Slovakia*, Bratislava, 2007, p.62, available at <http://europeandcis.undp.org/home/show/2A5FACD7-F203-1EE9-B9D24B3ABF4BE773>.
- ⁸⁴ UNDP, *Europe and the CIS Regional MDG Report*, Bratislava, 2006, p. 28, available at <http://europeandcis.undp.org/home/show/EAB43C00-F203-1EE9-B6945B73B400C40F>.
- ⁸⁵ CRC/C/SVK/CO/2, paras. 57 and 58.
- ⁸⁶ Ibid., paras. 59 and 60.
- ⁸⁷ E/CN.4/2005/18/Add.1, paras. 48 and 50.
- ⁸⁸ CEDAW/C/SVK/CO/4, paras. 30 and 31.
- ⁸⁹ CERD/C/65/CO/7, para. 12; CCPR/CO/78/SVK, para. 12.
- ⁹⁰ E/CN.4/2005/51/Add.1, paras. 60-61 and E/CN.4/2005/18/Add.1, para. 45.
- ⁹¹ E/CN.4/2005/18/Add.1, para. 49.
- ⁹² CERD had expressed similar concerns in its previous concluding observations (see CERD/C/65/CO/7, para 11).
- ⁹³ CERD/C/65/CO/7, para. 8.
- ⁹⁴ CCPR/CO/78/SVK, para. 16.
- ⁹⁵ A/HRC/7/3/Add.1, para. 200.
- ⁹⁶ UNHCR, *Global Appeal Report 2005, Strategies and Programmes*, p. 288, available at: <http://www.unhcr.org/static/publ/ga2005/ga2005toc.htm>.
- ⁹⁷ UNDP, *Europe and the CIS Regional MDG Report*, op. cit., pp. 10 and 30.
- ⁹⁸ Ibid., p. 27.

⁹⁹ UNDP, *At Risk: Roma and the Displaced in Southeast Europe*, Bratislava, 2006, p. 2, available at: http://europeandcis.undp.org/uploads/public/File/rbec_web/vgr/vuln_rep_all.pdf

¹⁰⁰ Pledges and commitments undertaken by Slovakia before the Human Rights Council, op.cit.

¹⁰¹ CEDAW/C/SVK/CO/4, para. 41.

¹⁰² CCPR/CO/78/SVK, para. 21.

¹⁰³ CRC/C/SVK/CO/2, para. 40.

¹⁰⁴ Ibid., para. 50.

¹⁰⁵ Ibid., para. 68.

¹⁰⁶ UNHCR, Global Report 2007, p. 425, available at: <http://www.unhcr.org/gr07/index.html>.
